الفصل الثالث

النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية والمواد الخاصة بالبيئة في أنظمة الأجهزة المعنية ولوائحها

١/٣ المقدمة

تراعي المملكة العربية السعودية كبلد مسلم مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية عند سن الأنظمة واللوائح، ومن ذلك الأنظمة واللوائح البيئية، فقد أستخلف الله الإنسان على هذه الأرض بقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٠ سورة البقرة . وأوجب عليه الحفاظ عليها كونها ملكية عامة، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ٨٥ سورة الأعراف، بل إنه تعالى نهى عن الإفساد في الأرض في العديد من الآيات، قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ١١ سورة البقرة

وانطلاقا من هذا الواجب الديني وإدراكاً منها بخطورة مشكلة التلوث البيئي وآثارها السلبية سعت المملكة العربية السعودية إلى سن عدد من الأنظمة واللوائح الخاصة بمواجهة التلوث البيئي والحد منه، كما أنشئت الوزارات والهيئات الوطنية الموكلة بتطبيق هذه الأنظمة واللوائح للحفاظ على البيئة، ويهدف هذا الفصل إلى التعرف على الأنظمة واللوائح السعودية لمواجهة التلوث البيئي، ومدى فاعلية هذه الأنظمة واللوائح في الحد من التلوث البيئي بأنواعه المختلفة في مدينة الرياض، ومن ثم التعرف على الجهات المعنية بتنفيذ هذه الأنظمة واللوائح في الحد من التلوث البيئي في المملكة العربية السعودية، ، ولذلك يقسم هذا الفصل إلى الأقسام التالية:

١ - النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية

٢ - المواد الخاصة بالبيئة في أنظمة الأجهزة المعنية

٣ - الأجهزة المعنية بمواجهة التلوث البيئي والحد منه

٤ - الدراسات السابقة

٢/٣ النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية

اهتمت المملكة العربية السعودية بالمحافظة على البيئة مترجمةً هذا الاهتمام بسن العديد من الأنظمة واللوائح البيئية التي تهدف إلى مواجهة التلوث البيئي بأنواعه كافة والحد منه، وقد كان نظام الطرق والمباني الصادر في عام ١٣٦٠هـ هو أول نظام يهتم بالبيئة، ثم توالى إصدار الأنظمة واللوائح التي تهتم بالبيئة في جميع المجالات، وسيستعرض هذا المبحث النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية .

ويعتبر النظام العام للبيئة هو أساس المحافظة على البيئة من التلوث والملحق رقم(٣) يمثل صورة كاملة عنه. ، وفيما يلي تفصيل للنظام واللائحة المفسرة له:

صدر النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٨) في ١٤٢٢/٨/٢٤هـ، ويقع هذا النظام في أربعة فصول، ويوضح الملحق رقم (٣) النظام العام في المملكة العربية السعودية. كما صدرت اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية بالقرار الوزاري رقم ٩٢٤/١/٥/٤/١/١ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ لتفسر وتوضح لما ورد في النظام من مواد نظامية، وفيما يلي عرض موجز للأحكام التي تضمنها النظام ولائحته التنفيذية والملاحق المرفقة بها (اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ).

الفصل الأول: تعاريف وأهداف، ويتضمن المادتين (١، ٢):

تضمنت المادة الأولى من النظام تعاريف لبعض المصطلحات والعبارات الواردة في النظام لغرض التوضيح، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن المقصود بالجهة المختصة هي: مصلحة الأرصاد وحماية البيئة (سابقا) الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة (حاليا)، كما نصت الفقرة الثانية على أن المقصود بالوزير المختص هو: وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على الجهة العامة والمقصود بها: أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية، كما نصت الفقرة الرابعة على

الجهة المرخصة وهي: أي جهة مسؤولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة، في حين أوضحت الفقرة الخامسة المقصود بالجهة المعنية، وهي: الجهة الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة، وفي الفقرة السادسة تم إيضاح المقصود بالشخص وهو: أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة.

كما عرفت المادة الأولى من النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية في الفقرة السابعة بالبيئة بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية"، وفي الفقرة الثامنة تم إيضاح المقصود بحماية البيئة بأنها: " المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك "، وهذا التعريف تضمن أمرين، الأول: هو حماية البيئة من التلوث، والثاني، الحفاظ على البيئة من التدهور.

وبينت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من النظام العام للبيئة السعودي أن المقصود بتلوث البيئة: " وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً في نوعية الحياة ورفاهية الإنسان ". في حين بينت الفقرة العاشرة من المادة الأولى أن المقصود بتدهور البيئة: التأثير السلبي في البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى إخلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها.

وفي الفقرة الحادية عشرة تم إيضاح المقصود بالكارثة البيئية وهي: " الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية والقدرات المحلية ". وفي الفقرة الثانية عشر قصد بمقاييس المصدر: "حدود أو نسب تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة والتي لا يسمح بصرف ما يتجاوز إلى البيئة المحيطة، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم اللازمة للتمشي مع هذه الحدود ".

وبينت الفقرة الثالثة عشرة من المادة الأولى من النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية أن مقاييس الجودة البيئية هي" حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح

بتجاوزها في الهواء أو الماء أو اليابسة" أما في الفقرة الرابعة عشر فتم إيضاح المقصود بالمقاييس البيئية أنها "تعني كلاً من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر" وقد جاءت الفقرة الخامسة عشرة لتبين أن المقصود بالمعايير البيئية "المواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث"، وبينت الفقرة السادسة عشرة من هذه المادة أن المشروعات هي" أي مرافق أو منشآت أو أنشطة ذات تأثير محتمل في البيئة" وفي الفقرة السابعة عشرة قصد بالتغيير الرئيس" أي توسعة أو تغيير في تصميم أو تشغيل أي مشروع قائم يحتمل معه حدوث تأثير سلبي في البيئة" ولأغراض هذا التعريف فإن أي استبدال مكافئ نوعاً وسعة لا يعد تغييراً رئيساً، وبينت الفقرة الثامنة عشرة بالمقصود بالتقويم البيئي للمشروع " الدراسة التي يتم إجراؤها لتحديد الآثار البيئية المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها".

وبعد إيضاح المقصود بالمصطلحات وعرض بعض التعاريف في المادة الأولى جاءت المادة الثانية من النظام العام للبيئة لتحدد أهداف النظام والمتمثلة في الآتي:

- "المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها.
- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة، والأفعال المضرة بالبيئة.
- المحافظة على الموارد الطبيعية، وتنميتها وترشيد استخدامها.
- جعل التخطيط البيئي جزءاً من التخطيط الشامل للتنمية في المجالات الصناعية والعمرانية والزراعية وغيرها.
- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ مبدأ المسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال".

الفصل الثاني: المهام والالتزامات، ويتضمن المواد من (٣ -١٦):

بينت المادة الثالثة أن الجهة المختصة بالمحافظة على البيئة (هيئة الأرصاد وحماية البيئة) تقوم بمراجعة حالة البيئة وتقويمها، وتطوير وسائل الرصد وأدواته، وإجراء الدراسات البيئية، وتوثيق المعلومات البيئية ونشرها، وإعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها، وإعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات

العلاقة بمسؤولياتها، ومتابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة، وإداراتها على النطاقين الإقليمي والدولي، ونشر الوعي البيئي على جميع المستويات.

وحلاً لمشكلة الازدواجية وتضارب الاختصاصات نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية على أن من مهام الجهة المختصة بالمحافظة على البيئة ضرورة التنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة سواء فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية عن حالة البيئة في المملكة أو لبناء الشبكة المعلوماتية البيئية ووضع إجراءات تطويرها، أو لمراجعة وتطوير وتطبيق المقاييس البيئية ومراجعة واستكمال وتطوير المقاييس والمعايير والإرشادات البيئية المتعلقة بالأنشطة المسؤولة عنها تلك الجهات، ووضع الخطط واللوائح التنفيذية للأنظمة البيئية، وتحديد الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية، وتنفيذ الإجراءات، ومراجعة وتطوير الإجراءات التنفيذية، وتوفير وتطوير مهمات المراقبة والتفتيش، ووضع خطة وطنية لمواجهة الكوارث البيئية، وتنسيق المواقف الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية البيئية، وتنسيق الجهود مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية الخاصة بالبيئة، والتنسيق مع الجهات المعنية للاستفادة من جهود هذه المنظمات في متابعة تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والعامة للاستفادة من برامج التدريب في المجالات البيئية التي تنظمها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لوضع استراتيجية التربية والتوعية والإعلام البيئي والخطط التنفيذية لها، وتنسيق الجهود مع المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية لدعم برامج التوعية البيئية الوطنية.

كما نصت اللائحة التنفيذية في المادة الثالثة على اختصاص الجهة المختصة بحماية البيئة "بإعداد وتطوير الإجراءات واللوائح الخاصة بتأهيل وتسجيل الجهات والأشخاص العاملين في المجالات البيئية المختلفة"، ويتضح من نص هذه المادة أنها خلت من النص على ضرورة البرامج التدريبية الهادفة إلى رفع مستوى ومهارات العاملين في المجالات البيئية، وإن كانت قد نصت على إعداد وتطوير الإجراءات واللوائح الخاصة بتأهيل وتسجيل الجهات والأشخاص العاملين في مجال البيئة.

وعملاً على نشر الوعي البيئي نصت المادة الثالثة من اللائحة المذكورة على اختصاص الجهة بحماية البيئة بنشر الوعي البيئي على جميع المستويات وحشد الجهود في تنفيذ برامج وخطط استراتيجية التوعية البيئية ودعم الجهود مع الجهات المعنية بالتدريب والتعليم والتربية لتطوير برامج ومناهج التعليم البيئي، ودعم برامج التوعية البيئية الوطنية، وتشجيع وتحفيز جهود جميع الجهات والأشخاص لنشر المعرفة والتوعية البيئية.

وألزمت المادة الرابعة من النظام العام للبيئة في المملكة الجهات العامة وهي أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية، اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة بالنظام على مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها، والتأكد من الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية المبينة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام، كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة ذاتها كل جهة عامة مسؤولة عن إصدار المقاييس أو المواصفات أن تنسق مع الجهة المختصة قبل إصدارها.

وألزمت المادة الخامسة الجهات المرخصة "وهي الجهات المسؤولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل في البيئة"، بالتأكد من إجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات المحتمل أن يؤثر نشاطها في البيئة، بحيث تكون الجهة القائمة على تنفيذ المشروع هي المسؤولة عن إجراء دراسات التقويم البيئي وفق الأسس والمقاييس البيئية التي تحددها الجهة المختصة في اللوائح التنفيذية، وإذا تبين للجهة المختصة بأن الجهة القائمة على تنفيذ المشروع لم تحقق متطلبات دراسات التقييم البيئي أو لم تتقيد بالاشتراطات أو الإرشادات أو الملاحظات على دراسات التقييم البيئي التي وضعتها الجهة المختصة لتنفيذ المشروعات، فإنه يتم التنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق التقييد والالتزام بدراسة التقييم البيئي المقدمة ضمن دراسات الجدوى حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة من النظام الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام.

وألزمت المادة السادسة من النظام العام للبيئة في المملكة الجهة القائمة على تنفيذ مشروعات جديدة أو التي تقوم بإجراء تغييرات أساسية على المشروعات القائمة أو التي لديها مشروعات انتهت فترات استثمارها المحددة بأن تستخدم أفضل التقنيات الممكنة والمناسبة للبيئة المحلية والمواد الأقل تلويثاً للبيئة. ويقتضي أعمال هذا النص حسبما

نصت على ذلك اللائحة التنفيذية للنظام الالتزام باستخدام التقنيات المناسبة لمعالجة المخلفات والانبعاثات الضارة على البيئة بعد التشغيل.

وقد نصت المادة السادسة في فقرتها الرابعة من اللائحة المذكورة على أن تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية بالتعاون مع مراكز البحث العلمي والجهات ذات الاختصاص في مجال التقنية بحصر التقنيات الحديثة المناسبة للبيئة المحلية بصفة دورية كل خمس سنوات. وفي هذه المادة حث على ضرورة الأخذ بنظام الإنتاج النظيف الذي من شأنه الحفاظ على البيئة من التلوث.

وفي مجال التعليم البيئي والتوعية البيئية، ولأنهما من المحاور المهمة في مكافحة التلوث البيئي كما سبق، فقد ألزمت المادة السابعة من النظام العام للبيئة في المملكة الجهات المسؤولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة، وتطوير هذه المفاهيم بما يتناسب مع المتغيرات والمستجدات البيئية كما ألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية الجهات المسؤولة عن الإعلام بتعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام، ودعم مفهوم حماية البيئة من المنظور الإسلامي.

ونظراً إلى أهمية المسجد في نشر الوعي البيئي فقد ألزمت الفقرة الثالثة من ذات المادة الجهات المسؤولة عن الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بتعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها. وحفاظاً على البيئة من التدهور، ألزمت المادة الثامنة من النظام الجهات العامة والأشخاص بترشيد استخدام الموارد البيئية، وتحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات استخدامها والسعة التحميلية لها، واستعمال تقنيات التدوير، وتطوير التقنيات والنظم التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية، وتطوير تقنيات مواد البناء التقليدية.

وفي مجال الكوارث البيئية، نصت المادة التاسعة من النظام على أن تضع الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية خطة لمواجهة الكوارث البيئية، وألزمت هذه المادة الجهات المعنية بوضع وتطوير خطط للطوارئ اللازمة لحماية البيئة من التلوث الناتج من حالات الطوارئ، كما ألزمت كل شخص يشرف على مشروع أو مرفق يقوم بأعمال لها تأثيرات سلبية في البيئة محتملة، ووضع خطط طوارئ لمنع أو تخفيف مخاطر تلك التأثيرات، على أن تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بعمل مراجعة دورية عن مدى ملاءمة خطط الطوارئ.

وتعد الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤١١/١١/٢٠هـ، جزءاً من هذه اللوائح، وتقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة والمعنية المحددة في الخطة بوضع خطط تنفيذية لتفعيل الخطة حسبما نصت على ذلك المادة (١/٢/٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وتحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة نصت المادة العاشرة من النظام على وجوب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية للقطاعات، والخطة العامة للتنمية، وألزمت المادة الحادية عشر من النظام كل شخص مسؤول عن أي مشروع أو نشاط الالتزام بتماشي هذا المشروع أو النشاط مع الأنظمة والمقاييس المعمول بها، كما ألزمت المادة ذاتها في فقرتها الثانية كل شخص يقوم بعمل يمكن أن يحدث تأثيراً في البيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تلك التأثيرات.

وللحد من التلوث البيئي بالمخلفات والأتربة ألزمت المادة الثانية عشرة من النظام من يقوم بأعمال حفر أو هدم أو بناء أو نقل لما ينتج من هذه الأعمال من أتربة أو مخلفات باتخاذ الاحتياجات اللازمة للتخزين والنقل الآمن ومعالجة هذه المخلفات والتخلص منها بالطرق المناسبة. وقد نصت المادة (١/١/١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام على إلزام جميع الجهات والأشخاص الذين يقومون بأنشطة ينتج منها المخلفات المذكورة، بجميع الاشتراطات التي تضعها الجهات المعنية أو المرخصة أو العامة أو الجهة المختصة فيما يتعلق بالتعامل مع هذه المخلفات والأتربة ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها.

وتفادياً للتلوث بالانبعاثات من دخان وغازات وغيرها ومخلفات صلبة وسائلة نصت المادة الثانية عشر من النظام في الفقرة الثانية من هذه المادة "على أنه يجب عند حرق أي نوع من الوقود أو غيره أياً كان الغرض من ذلك أن تكون الانبعاثات من الغازات وغيرها والمخلفات الصلبة والسائلة الناتجة في الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية"، كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على صاحب المنشآت اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها، واشترطت ذات المادة في فقرتها الرابعة في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية.

وقد نصت المادة (٢/٤/١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن تعتبر المقاييس والمعايير والإرشادات والإجراءات البيئية والتعليمات والاحتياطات والتدابير المحدودة التي صدرت أو التي سوف تصدر لاحقاً أو أي إضافات أو تعديلات تطرأ عليها جزءاً متمماً ومكملاً للائحة التنفيذية للنظام. ولمنع التلوث المائي بالمخلفات نصت المادة الثالثة عشر من النظام في الفقرة الأولى من هذه المادة "على التزام كل من يباشر نشاطاً ما باتخاذ ما يلزم لعدم تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات بطريق مباشر أو غير مباشر"، كما ألزمت المادة ذاتها من يباشر نشاطاً ما المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها أو تلوثها، والحد من الضجيج، خاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال الآلات ومكبرات الصوت، وعدم تجاوز الحدود المسموح بها من التلوث الضوضائي. وبذلك عالجت المادتان (١٢، ١٣) من النظام أنواع التلوث المختلفة وسواء كان تلوثاً هوائياً أو مائياً أو أرضياً أو ضوضائياً.

وأما المادة الرابعة عشرة من النظام فقد حظرت إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة، وألزمت القائمين على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة هذه النفايات التقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية، وحظرت إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة. وقد نصت المادة (١/٢/١٤) من اللائحة التنفيذية للنظام "على أن تقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ المقاييس والمعايير واللوائح والإجراءات التي تنظم عملية إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة أو التخلص منها المحددة بالملحق رقم (٤) من اللائحة التنفيذية".

وإلزاماً لأصحاب المشروعات بالتقيد بالأنظمة والمعايير البيئية ألزمت المادة السادسة عشرة من النظام صناديق الإقراض اعتبار الالتزام بالأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها.

الفصل الثالث: المخالفات والعقوبات، ويتضمن المواد من (١٧ -٢١):

نصت المادة السابعة عشرة على أنه عندما يتأكد للجهة المختصة أن هناك إخلالاً بالمقاييس والمعايير البيئية فعليها أن تلزم المتسبب بإزالة أي تأثيرات سلبية ومعالجة آثارها، وتقديم تقرير من الخطوات التي قام بها لمنع تكرار المخالفة، وعند عدم التصحيح وفق ما أشير إليه في هذه المادة فعلى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أو

المرخصة اتخاذ ما يلزم لحمل المخالف على تصحيح وضعه وفق أحكام هذا النظام. ولم يحدد النظام ولا لائحته التنفيذية طبيعة أو ماهية الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح وضعه، وكان يجدر تحديد هذه الإجراءات، كونها تمثل جزاء على مخالفة النظام، وحتى لا يكون هناك تعسف في تنفيذ النظام، ورغم ذلك فقد حددت اللائحة التنفيذية للنظام أمثلة للحالات التي تعد من التجاوزات والمخالفات لأحكام هذا النظام ومنها:

- الإخلال بأي مقياس أو معيار من المقاييس والمعايير والإرشادات البيئية الواردة في الملحق رقم (١) من اللائحة، والملحق رقم (٤) في ملاحق هذه الدراسة.
- عدم الإبلاغ الفوري عن حوادث التلوث أو التأثيرات السلبية الناجمة من تشغيل المشروعات أو تجاوز المقاييس البيئية الواردة في الملحق رقم (١) من اللائحة.
- عدم التقيد بأي من الخطوات أو الإجراءات التي تحددها الجهة المختصة لإيقاف وإزالة المخالفات أو معالجة آثارها ومنع تكرارها.
- عدم التقيد بالفترة الزمنية التي تحددها الجهة المختصة لإيقاف وإزالة أي تأثيرات سلبية ومعالجة آثارها.
- حجب المعلومات البيئية عن الجهة المختصة.
- العبث بأجهزة القياس والرصد والمراقبة والتحكم والتدخل في طريقة عملها وتشغيلها.
- عدم الالتزام بوضع أو تفعيل خطة طوارئ لمواجهة حوادث التلوث أو عدم توفير الأفراد والأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل وتطبيق خطط الطوارئ أو عدم تنفيذ برامج الصيانة الدورية اللازمة لهذه الأجهزة والمعدات.
- أي حالات أخرى قد تطرأ أو تقرها الجهة المختصة.

وأما المادة الثامنة عشرة من النظام فقد حددت العقوبات المقررة على مخالفة أحكام النظام وهي كالتالي:

مع مراعاة المادة (٢٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٤١٦/٩/١١هـ، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشر، (الخاصة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية)، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمس مائة ألف ريال أو بهما معاً

مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً، مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها.

وفي الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر نص النظام على العقوبة المقررة لمخالفة أحكامه الأخرى وهي حسب نص المادة المذكورة: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً".

وبينت المادة التاسعة عشرة من النظام الموظفين المختصين بضبط مخالفات النظام، وهم الأشخاص الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة، وحددت المادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام أن إجراءات الضبط تشمل عمليات التفتيش والمراقبة والرصد الأوتوماتيكي والبلاغات والتقارير الدولية والإقليمية، والرصد عبر الأقمار الصناعية وأجهزة الاستشعار عن بعد.

وأما المادة العشرون من النظام فقد أعطت لديوان المظالم الاختصاص بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر في الفقرة الأولى منها بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشر من النظام، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: "يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام. وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتعتمد من الوزير المختص. ويحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ بلاغه بقرار العقوبة".

وأما المادة الحادية والعشرون فقد ذكرت أنه "يجوز للجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العشرين أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم أو في الدعوى حسب الأحوال".

الفصل الرابع: الأحكام الختامية والتي تضمنتها المواد من (٢٢ -٢٤) من النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للنظام الملاحق التالية: (اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة: ٧٤ وما بعدها).

- الملحق رقم (١): مقاييس حماية البيئة. وثيقة رقم ١٤٠٩ – ٠١ وقد وضعته الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة استناداً إلى الأمر السامي رقم ٧/م/٨٩٠٣ في ١٤٠١/٤/٢١هـ الذي أسند مهمة مكافحة التلوث وحماية البيئة إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.ويوضح الملحق رقم (٤) في ملاحق الدراسة ذلك.
- ملحق رقم (٢): أسس وإجراءات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية.
  - ملحق رقم ١/٢ دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنموية.
  - ملحق رقم ٢/٢: التقويم البيئي للمشاريع التنموية (استمارة معلومات لمشاريع الفئة الأولى).
  - ملحق رقم ٣/٢: التقويم البيئي للمشاريع التنموية (استمارة معلومات لمشاريع الفئة الثانية)
  - ملحق رقم ٤/٢: إرشادات إعداد دراسة تقويم التأثيرات البيئية.
- ملحق رقم (٣): دليل إجراءات التأهيل البيئي.
  - ملحق رقم ١/٣ نموذج رقم ١(طلب تأهيل للعمل في مجال الخدمات البيئية).
  - ملحق رقم ٢/٣: دليل متطلبات التأهيل للعمل في مجال الخدمات البيئية.(اللائحة التنفيذية للنظام العام في المملكة العربية السعودية:١٤٢٤هـ:١٠١ -١٥٥)
- ملحق رقم (٤): قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة. وثيقة رقم ٠١ – ١٤٢٣هـ، ويتضمن مقاييس حماية البيئة للتحكم في النفايات الخطرة، وأشتمل على (١٠) مواد، وأربعة ملاحق فرعية: الملحق الأول وتضمن المواد التي تعتبرها الرئاسة نفايات، والملحق الثاني عن أساليب التخلص من النفايات، والملحق الثالث وتضمن تعداد للنفايات الخطرة، والملحق الرابع تضمن قائمة الخواص الخطرة.(اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية:١٤٢٤هـ:١٥٩ -١٩٣)
- ملحق رقم (٥): الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤١١/١١/٢٠هـ، وتضمنت (٩) مواد، وملحقاً فرعياً، تناولت المادة الأولى

منها التعريفات، وبينت المادة الثانية السياسة العامة والأهداف، وحددت المادة الثالثة مستويات الاستجابة، وتضمنت المادة الرابعة خطط المناطق والخطط المحلية، وحددت المادة الخامسة المسؤوليات، وسردت المادة السادسة الإجراءات التنفيذية، وأوضحت المادة السابعة التمويل، واشتملت المادة الثامنة على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية والأعمال الرئيسة للجنة، وأعطت المادة التاسعة لصاحب السمو الملكي رئيس لجنة تنسيق حماية البيئة صلاحية التصديق على قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري وإصدار القرارات التنفيذية لهذه الخطة، ووضع الملحق الفرعي تصنيف لحوادث التلوث، حيث صنف حوادث التلوث إلى حوادث تلوث محدودة، وحوادث تلوث رئيسة.

- ملحق رقم (٦) : تضمن جميع أنواع المخالفات والغرامات المالية وهي: مخالفات وغرامات إعداد الدراسات والاستشارات البيئية، ومخالفات تجهيز مواقع التخلص من النفايات الخطرة، وجدول أنواع المخالفات ومقدار الغرامات المالية وجودة المياه، وجودة الهواء، والمخالفات والعقوبات (عامة)، والغرامات المقترحة على بعض المخالفات (المواد الخطرة) ويوضح الملحق رقم (٥) من ملاحق الدراسة ذلك.

٣/٣ المواد الخاصة بالبيئة في أنظمة الأجهزة المعنية ولوائحها

هناك العديد من الأجهزة الحكومية والغير حكومية التي تهتم بمواجهة التلوث البيئي ويطلق عليها الجهات المعنية، وسوف نستعرض هنا بعض المواد النظامية واللوائح الخاصة بالتلوث البيئي بأنواعه المختلفة.

١/٣/٣ المواد الخاصة بالبيئة في أنظمة الأجهزة المعنية

١/١/٣/٣ نظام الطرق والمباني ١٣٦٠هـ

ومن أهم ما ورد في النظام من أحكام تخص الدراسة الحالية ما تضمنه من ضرورة أن يراعى في الخرائط موقع المجازر واسطبلات الخيل والبقر وغيرها، والمعامل والمصانع ومخازن المواد الابتدائية والإنشائية والمحروقات وما يماثلها، ويجب تعيين تلك المواقع بالنسبة إلى المساكن، كما يراعى في الخرائط المذكورة موضع واتساع الطرق واتجاهها والشوارع العامة والميادين والبساتين العمومية، وتقرير مناطق أراضي المباني التي تستعمل للسكن والدكاكين والأسواق وساحات المزاد العلني والمعامل والأماكن التي

يشغل فيها بالحرف المضرة بالصحة، ولا يسوغ استعمال أي بناء ضمن هذه المناطق إلا للأغراض المقررة ومع مراعاة نص المادة السادسة من النظام . وقد أوجبت (المادة عشرون) من النظام أن يراعى في استعمال المناطق عدد من الأمور منها:

- لا يجوز استعمال أي مبانٍ بمنطقة السكن كدكان أو معمل لأي غرض خاص بأسواق أو بأي حرفة منتنة.
- لا يجوز استعمال أي مبانٍ بالدكاكين والأسواق كمعمل لأي حرفة منتنة.

وقد أوجبت (المادة الثامنة والأربعون) "على صاحب العمارة عند إتمام البناء أن ينقل من المحل والأرض المحيطة به والشوارع جميع المواد والأنقاض والأقذار، وإذا لم يفعل، ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره فلسلطة المباني أن تأمر بنقل هذه الأشياء إلى المحل الذي تراه وأن تحصل تكاليف النقل من صاحب العمارة مع غرامة نقدية أو سجن لمدة يومين".

ونصت (المادة الثامنة والسبعون) "على أن جميع المواقد والأفران وموتورات الغاز يجب أن تجهز بمداخن أو مواسير خاصة لنقل الدخان وسائر آثار الاشتعال إلى خارج البناء ولا يسوغ أن توضع ماسورة أو مدخنة من هذا القبيل في أي بناء جديد أو موجود إلا إذا كان ارتفاع ماسورة المدخنة يزيد متراً واحداً على طول بناء مجاور له".

نصت (المادة الرابعة والثمانون) على أنه "لا يجوز في المناطق الحديثة حفر أي مرحاض على مسافة تقل عن ٢٠م من أي بئر أو مجرى مياه للشرب ولا يجوز أن يكون عمق هذه المراحيض المحفورة أقل من سبعة أمتار، ولا أن تحفر في أي مكان يحتمل أن تمتد فيه حتى تصل إلى ثلاثة أمتار من سطح المياه التي بباطن الأرض".

وقررت (المادة السادسة والثمانون) أن تصرف جميع المياه المستعملة في دورات المياه إلى خارج المسكن بواسطة مجارٍ مبلطة بمادة غير قابلة للرشح تعمل لها مستودعات.

كما نصت (المادة الثامنة والثمانون): "على سلطة المباني أن تكلف صاحب الملك أو من يقوم مقامه بإصلاح كل ما تراه من خلل في مجاري المياه يخل بالشروط الصحية العمرانية، وأن تتخذ كل وسيلة في تصريف المياه المستعملة وتجفيف المستنقع منها على أي حالة من الأحوال".

ونصت (المادة التاسعة والثمانون) على أنه "لا يسوغ وضع مواسير مياه الشرب ملاصقة لأنابيب المياه المستعملة".

أما (المادة الحادية عشر بعد المائة) فقد ألزمت كل ساكن أو مالك لبناء أو أرض بمنطقة البلدة أن يحافظ على النظافة، وأن يراعي قواعد الصحة فيها، وأما الشوارع والأزقة والساحات والميادين فعلى البلدية أن تقوم بنظافتها.

وقررت (المادة الثانية عشر بعد المائة) أنه "لا يجوز لأي شخص أن يقذف بأقذار من نوافذ داره أو أن يضع في أي زقاق أو سوق أو شارع أو ساحة عامة أو ميدان عام أو حديقة أو مجرى ماء أي أقذار أو فضلات أو سوائل منتنة أو عظام بالية إلا في المواضع التي أعدتها البلدية لذلك".

كما بينت (المادة الرابعة عشر بعد المائة) أنه إذا ساءت الحالة الصحية من جراء طغيان مرحاض أو صهريج أو خلافه، فإن من تسبب في ذلك يكلف بالتنظيف اللازم.

وقد أعطت (المادة الخامسة عشر بعد المائة) للسلطة الصحية أن تطلب من البلديات منع استعمال أي مورد ماء فيه ضرر بالصحة العامة، وعلى البلدية حجز هذا المورد ومنع استخدامه ما دام الضرر باقياً.

وجاء في (المادة الثامنة عشر بعد المائة) أن السلطة الصحية مخولة بمراقبة الصهاريج والحمامات العامة بحيث تجعلها دائماً مصونة من أي ضرر يهدد الصحة العامة، كما يجب على سلطة المباني عدم التصريح بإنشاء بناء جديد من هذا النوع ما لم تتوافر في أوضاعه الشروط الصحية والفنية.

وألزمت (المادة التاسعة عشر بعد المائة) سكان الأبنية في منطقة البلدة اتخاذ الاحتياطات الصحية والوسائل الفنية لمنع تفقيس البعوض، وألا يتركوا في أراضيهم مياهاً متجمعة أو بركاً أو جداول يترك الماء فيها دون تغييره كل يوم مرة مع مراعاة النظام الخاص بذلك.

كما ألزمت (المادة العشرون بعد المائة) السلطة الصحية بمراقبة الآبار وجميع المجاري والسيول فنياً وصحياً لمنع تفقيس البعوض فيها وإخطار أصحابها بما يجب.(مجموعة الأنظمة السعودية:المجلد الثالث:د.ت :١٩١ -٢٢٩).

٢/١/٣/٣ نظام العمل والعمال، ١٣٨٩هـ:

صدر نظام العمل والعمال بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦هـ، وقد نشر في جريدة أم القرى بعددها ٢٢٩٩ بتاريخ ١٣٨٩/٩/١٩هـ، وقد ورد في هذا النظام ما يشير إلى المحافظة على بيئة العمل، وخصوصاً في مكان العمل (مجموعة الأنظمة السعودية:

المجلد السادس:د.ت :٢٣٧ -٣٠٦). وقد صدر نظام العمل والعمال الجديدبالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والذي ألغى العديد من المواد في النظام السابق وأضاف على بعضها تعديلات وأبقى بعضاً منها وقد تم التمشي بموجبه أعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٣/٢٥هـ وحل هذا النظام محل نظام العمل والعمال المذكور أعلاه وألغى كل ما يتعارض معه من أحكام ، وفيما يخص ما يشير إلى المحافظة على بيئة العمل وخصوصاً في مكان العمل والتي وردت في المواد الثامنة والعشرون بعد المائة والتاسعة والعشرون بعد المائة وما يتعلق بالوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى تم إستحداث جميع أحكام هذا الفصل وألغت ما ذكر في النظام القديم ، وفوض النظام الوزير لإصدار اللوائح والقرارات التي تضمن وسائل مكافحة المخاطر الكبرى على مستوى المنشأة ، وواجبات أصحاب العمل بهذا الخصوص حتى يمكن من خلال هذه اللوائح تغطية الأحكام التي لم يشملها النظام (نشر في جريدة الجزيرة بعددها ١٢٢٦٠ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ).

٣/١/٣/٣ نظام المرور (١٣٩١)

صدر نظام المرور بموجب قررا مجلس الوزراء رقم ٩٦٦ وتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٠هـ ويشتمل نظام المرور على (٢١٠) مادة وثلاثة ملاحق رئيسة تتناول المخالفات والرسوم وإشارات الطرق الدولية (مجموعة الأنظمة السعودية : المجلد الأول د.ت :٢٧١ - ٣٤٧). وقد تطور نظام المرور منذ إصداره، وذلك بتعديل وإضافة بعض المواد ليتماشى مع المتطلبات والمستجدات في مجال المرور. ومن أهم التعديلات التي أدخلت على نظام المرور حديثاً والتي لها صلة بموضوع هذا البحث ما ورد في المادة (العشرون) والتي تنص على منع السيارات التي تلوث البيئة بأدخنتها من السير قبل إصلاحها. كما أضيفت مادة جديدة إلى نظام المرور تلزم الشركات والمؤسسات التي تعمل في الطرق والحفريات بتحمل جميع الخسائر التي تكون سبباً فيها، وفرض عقوبات على الشركات والمؤسسات المخالفة ينص عليها في العقود المبرمة.

وأما ما يخص الجزاءات وإجراءات الفصل فيها فقد ذكرت المادة ستة وسبعون بعد المائة مخالفات السير في فئاتها الثلاث وأبرز ما ورد فيها مخالفات الفئة الأولى (أ) الفقرة تسعة عشر والتي تنص على "استعمال الأبواق المزعجة أو ذات الأصوات المتعددة أو الصارخات أو الصافرات ـ احتجاز المركبة حتى إزالة المخالفة أو إزالة أداتها"، وفي الملحق رقم (١) من جدول المخالفات الفئة الثانية ذكر في الفقرة رقم أربعة عشر ما نصه

"سير المعدات والجرارات المجهزة بالسلاسل المعدنية على الطرقات العامة (حجز)"، وفي الفقرة رقم اثنان وعشرون ما نصه "عدم تقيد المركبة للفحص الفني الدوري"، وفي الفقرة رقم ثمانية وعشرون ما نصه "ترك مركبات مهملة على الطريق العام"، وذكر في الملحق (ج) من جدول مخالفات الفئة الثالثة الفقرة رقم ثمانية والتي نصت على "غسيل المركبات على الطريق العام"، وذكر في الفقرة رقم عشرة ما نصه "عدم مراعاة قواعد استعمال المنبه (البوري)"، وذكر في الفقرة رقم واحد وعشرون ما نصه (نقل حمولة يزيد وزنها على الوزن المحدد في رخصة سير السيارة عندما يتجاوز وزن الزيادة عشر الحمولة المرخص بها)، وذكر في الفقرة رقم ستة وعشرون ما نصه "سير السيارات بدون أبواب أو غطاء للمحرك أو رفارف"، وذكر في الفقرة رقم سبعة وعشرون ما نصه "سير سيارات الشحن مع ترك الباب الخلفي لصندوقها متدلي أو نقل أية حمولة خارج صناديقها"، وذكر في الفقرة رقم تسعه وثلاثون ما نصه "مخالفة المقاييس والأوزان المقررة"، وذكر في الفقرة رقم أربعون ما نصه "ارتكاب أي أمر محظور بمقتضى نظام المرور . ولم يرد ذكر في أحد جداول المخالفات الثلاثة" (نشر في جريدة أم القرى في عددها ٢٤١٠ بتاريخ ١٣٩٢/١/١٠هـ).

وقد أصدرت اللائحة التنفيذية لقانون المرور من قبل وزير الداخلية بناءً على الصلاحيات المخولة له بمقتضى المادة (٢٠٨) من نظام المرور وبناءً على عرض مدير الأمن العام برقم ٣٩٧٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩ و تم اعتمادها ونشرها، وقد اشتملت على (٩١) مادة، أبرزها فيما يتعلق بموضوع هذا البحث ما تضمنته المادة (الواحدة والخمسون) من محاولة للحد من التلوث الضوضائي؛ وذلك بحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالات الضرورة وبصفة متقطعة، ويحظر بصفةٍ خاصة استعمالها في الحالات التالية:

- بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو المساجد.
- في المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى السادسة صباحاً.
- أثناء وقوف المركبة.

كما أشارت المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة نفسها إلى أهمية اتخاذ تدابير أمنية للمركبة للحد من الضوضاء وتطاير ما قد يضر بالصحة العامة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم. وفي محاولة للحد من التلوث البيئي الذي تسببه سيارات النقل

أكدت المادة (الرابعة والثمانون) أهمية توفر شروط محددة في المركبات المجهزة بصهاريج لنقل المياه أو السوائل الأخرى منها:

- أن تكون من معدن متين لا يسمح بتسرب محتوياتها.
- أن تكون صهاريج نقل مياه الشرب والسوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفن مما لا يتفاعل كيميائياً مع الشحنة وأن تميز صهاريج نقل المياه بعلامات عن غيرها. (اللائحة المنفذة لنظام المرور: الأمن العام: ١٤٠٦هـ: ٩٤، ٩٧، ١٠٥، ١٠٦).

٤/١/٣/٣ نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ١٣٩٢هـ

صدر نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٣٩٢/٣/٣هـ، وقد نشر في جريدة أم القرى في عددها ٢٤١٩ بتاريخ ١٣٩٢/٣/١٥هـ، وتضمن عشرين مادة. وأبرز ما تضمنته أن يراعى عدم الإخلال باعتبار أو أكثر من الاعتبارات التالية:

- المحافظة على السلامة والصحة العامة.
- حماية المستهلك.
- ضمان المصلحة العامة. (مجموعة الأنظمة السعودية:المجلد الثاني :د.ت:٢٥٤ - ٢٦٦).

٥/١/٣/٣ نظام البلديات والقرى

صدر نظام البلديات والقرى بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وذلك في ١٣٩٧/٢/٢١هـ، ويقع النظام في خمسة أبواب، واشتملت على ٤٩ مادة، ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام وتخص الدراسة الحالية ما تضمنته (المادة الخامسة) من النظام التي حددت وظائف البلدية المتمثلة في المحافظة على الصحة والراحة والسلامة وغيرها، مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات خاصة من أهمها:

- المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وتنظيمها وإدارتها ومراقبتها.
- وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول، وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال.

- مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية وغيرها بالاشتراك مع الجهات المختصة.
- الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحال العامة ومراقبتها صحياً وفنياً.
- المحافظة على السلامة والراحة واتخاذ ما يلزم بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحدائق وهدم الأبنية الآيلة للسقوط وإنشاء الملاجئ العامة.

إلى غير ذلك من الاختصاصات المذكورة (المادة الخامسة)، والأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء (مجموعة الأنظمة السعودية:المجلد الثالث:د.ت:٢٧٠ - ٢٧٩).

٦/١/٣/٣ نظام النقل العام على الطرق ١٣٩٧هـ

صدر نظام النقل العام على الطرق بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ في ١٣٩٧/٦/٢١هـ، وقد نشر في جريدة أم القرى في عددها ٢٦٨٠ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١هـ، ويتكون النظام من (٢٤) مادة تقع في ثلاثة فصول وأبرز ما يخص الدراسة ما حددته (المادة السابعة عشر) أنه لا يجوز تفريغ البضائع والمهمات أو وضعها بالطرق العامة وأرصفتها أو في الأراضي غير المبنية أو غير المحاطة بأسوار خارجية.

ونصت (المادة التاسعة عشر) من النظام نفسه على "أن يخضع نقل البضائع والمهمات في جميع صوره لأحكام المواد السابقة بما في ذلك نقل الرمل والحصى والحبوب الجافة بدون أكياس أو غير ذلك على الشاحنات ذات القلاب، ويستثنى من ذلك الشاحنات العائدة للوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمخصصة لأعمالها"، وبينت المادة الثالثة والعشرون العقوبات لمخالفة أحكام هذا النظام واللوائح المنظمة له، وإذا لم تُذكر في نظام المرور فيحدد لها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ريال ولا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال للمرة الواحدة ويسري في شأن التحقيق والمحاكمة عن المخالفات المشار إليها الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في نظام المرور . (مجموعة الأنظمة السعودية:المجلد السابع:د.ت:٢٩٤ -٣٠١).

٧/١/٣/٣ نظام الغابات والمراعي ١٣٩٨هـ

صدر نظام الغابات والمراعي بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ١٣٩٨/٥/٣هـ، ونشر بجريدة أم القرى بعددها ٤٠٢٦ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٦هـ ، ويتكون هذا النظام من ستة فصول، وأهم ما جاء في هذا النظام من أحكام تخص الدراسة ما يلي:

حظرت (المادتين الثانية عشر والثالثة عشر) من النظام قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أي جزء منها دون الحصول على ترخيص، كما حظرت إقامة المنشآت الثابتة في مناطق الغابات إلا بتصريح من الوزارة، وعدم إشعال النار أو استعمالها في هذه المناطق إلا لأغراض الطبخ والتدفئة مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب حريق، وحظرت المادتان أيضاً حرق بقايا المحاصيل الزراعية أو الأعشاب في الأراضي الزراعية الموجودة داخل الغابات أو القريبة منها منعاً لنشوب الحرائق ، وتضمن الفصل الخامس من النظام العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه ، وتضمن الفصل السادس الأحكام الختامية .

والنظام في مجمله يهدف إلى الحفاظ على الأشجار والغابات، وحسن استثمارها واستغلالها، وفي ذلك حفاظ على البيئة من التلوث، خصوصاً مع ثبوت أهمية الأشجار والغابات في منع التلوث ومنع أخطاره وأضراره.(مجموعة الأنظمة السعودية: المجلد السابع:د.ت:٣٩٤ -٤٠١).

٨/١/٣/٣ نظام المحافظة على مصادر المياه ١٤٠٠هـ

صدر نظام المحافظة على مصادر المياه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٠٠/٨/٢٤هـ، نشر في جريدة أم القرى في عددها ٢٨٣٢ بتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٠هـ ،ويتضمن هذا النظام (١٣) مادة وعدداً من الأحكام. ابرز ما ذكر فيها يخص الدراسة ما ذكر في (المادة الخامسة) أنها ألزمت وزارة الزراعة والمياه، بإصلاح أو ردم الآبار التي تعرض الثروة المائية للضياع أو تؤدي إلى الضرر بالتربة أو تلوث المياه، وذلك على نفقتها إذا كانت محفورة بموجب ترخيص من الوزارة، ووفقاً للتعليمات التي أصدرتها.

ونصت (المادة التاسعة) من النظام نفسه على "أن كل من يخالف أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ريال". (مجموعة الأنظمة السعودية:المجلد السابع:د.ت:٤٠٢ -٤٠٦).

٩/١/٣/٣ نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها

صدر نظام مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها بالمرسوم الملكي رقم م/٦ في ١٤٢١/٢/١٣هـ. والمنشور في جريدة أم القرى في عددها ٢٧٩٧ بتاريخ ١٤٢١/٣/٧هـ ، منح

الجهات القائمة التي لديها محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي فترة انتقالية عند صدور هذا النظام لتتمكن من إجراء معالجة مياه الصرف الصحي طبقاً للمعايير القياسية الواردة في هذا النظام ولوائحه، كما تضمن القرار السابق ضرورة أن يتم التنسيق بين كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الشؤون البلدية والقروية لدعم الإمكانات المادية التي من شأنها تأهيل محطات المعالجة التابعة لمصالح المياه والصرف الصحي لتقديم المعالجة الثلاثية، وكذلك يتم التنسيق بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الزراعة والمياه لدعم الإمكانات المادية من أجل تنفيذ مشاريع الاستفادة من مياه الصرف الصحي المعالجة في أغراض الري والزراعة، وأن تصدر اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا النظام من وزارة الزراعة والمياه ووزارة الشؤون البلدية والقروية.

وقد اشتمل نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها على (٣٤) مادة، تناولت العديد من الأحكام من أهمها:

بينت (المادة الأولى) الهدف من هذا النظام المتمثل في التوصل إلى مستويات مقبولة للتخلص من مختلف أنواع مياه الصرف الصحي في شبكة الصرف الصحي العامة، وتحقيق مستويات آمنة لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في مجالات الري الزراعي، وري الحدائق العامة، والتبريد وغير ذلك، وذلك لتأمين درجة كافية لحماية الصحة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث وانتقال الأمراض من خلال التحكم في نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة، وتنظيم مراقبة محطات المعالجة، إضافة إلى ضمان الاستفادة القصوى من المياه المعالجة كونها مصدراً غير تقليدي للمياه، وذلك بما يتفق مع المعايير القياسية الموضحة في هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

وركزت(المادة الثانية) على إيضاح بعض المصطلحات الواردة في النظام ومنها أن المادة الملوثة هي: "أي مواد فيزيائية، أو كيميائية، أو عضوية، أو إشعاعية موجودة في مياه الصرف الصحي، وتعمل على تدني نوعية المياه، أو تشكل خطورة عند الاستفادة من هذه المياه". كما أوضحت المادة نفسها أن المقصود بأقصى مستوى للمادة الملوثة هو: "الحد الأقصى لمستوى المادة الملوثة المسموح بوجودها في مياه الصرف الصحي، وفقاً للمعايير القياسية المحددة". وأشارت المادة إلى المقصود بمياه الصرف الصحي المعالجة وهي: "المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة حسب الغرض من

استخدامها". وأخيراً أوضحت المادة المقصود بالجهة المختصة وهي: "واحدة أو أكثر من الجهات الآتية، وفق ما يقتضيه السياق: وزارة الزراعة والمياه، وزارة الشؤون البلدية والقروية، جهات أخرى يحددها مجلس الوزراء".

كما أوجبت (المادة الثالثة) في الفقرة الثانية على أصحاب المجمعات الكبيرة إنشاء محطة معالجة خاصة بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المياه والصرف الصحي أو البلديات، على أن يلتزم صاحب المجمع، كما قررت الفقرة الثالثة من ذات المادة بتشغيل وصيانة المرافق الخاصة بالتخلص من مياه الصرف الصحي الخارجة من مجمعه بطريقة صحية دائمة على نفقته الخاصة وطبقاً للأصول الفنية.

ألزمت (المادة الرابعة) الجهات الحكومية والخاصة، بإجراء معالجة مسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة، بحيث تتطابق مع المعايير القياسية للتوعية الصحية في هذا النظام ولوائحه.

وفي (المادة السادسة) تم تحديد مستوى تركيز الملوثات في مياه الصرف الصحي المعالجة على ألا يتعدى المستويات القصوى للتلوث حسبما هو موضح في اللوائح التنفيذية للنظام.

وقد حظرت (المادة الثامنة) على أي شخص إلحاق أي ضرر بمرافق الصرف الصحي أو أن يصرف أي نوع من المياه أو الفضلات، أو المواد التي تؤدي إلى إعاقة عملية معالجة مياه الصرف الصحي، وهذا الحظر يصعب تنفيذه من الناحية العملية، إذ كيف يتسنى للجهة المختصة العلم بأن شخصاً ما قد خالف هذا الحظر.

كما أعطت (المادة التاسعة) للمراقبين المعتمدين التابعين لمصلحة المياه والصرف الصحي، أو البلديات، الحق في أن يدخلوا مواقع تجميع مياه الصرف الصحي في المنشآت العامة أو الخاصة بقصد التفتيش والمراقبة، والقياس، وأخذ العينات، والاختبارات المتعلقة بالتصريف بما يتفق مع هذا النظام ولوائحه.

للتأكد من أن مياه الصرف الصحي المعالجة لا تحدث آثاراً سلبية بعد استخدامها أوجبت (المادة الثالثة عشر) الكشف المستمر والتفتيش الدائم من قبل وزارة الزراعة والمياه على المزروعات المروية بمياه الصرف الصحي المعالجة، ولضبط استخدامات المياه المعالجة، ولعدم استخدامها بطريقة غير واعية ومدروسة.

وحظرت (المادة الخامس عشر) استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة بشكل عام في الري أو الزراعة بجميع أنواعها.

ولقد عالجت (المادة التاسعة عشر) حالة توقف محطة المعالجة، حيث بينت أنه في هذه الحالة لا يجوز تصريف مياه الصرف غير المعالجة، أو المعالجة بطريقة لا تتوافق مع المعايير في مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية أو المجاري المائية، كما لا يجوز طمر مخلفات الصرف الصحي في هذه المناطق، ويجب التنسيق مع وزارة الزراعة والمياه لإيجاد حل بديل للتصريف.

وبينت (المادة العشرون) أنه يتم التخلص من هذه المياه من المحطات التابعة لوزارة الشؤون البلدية في الأراضي أو مجاري الوديان، والمجاري الطبيعية بعد إجراء التنسيق اللازم مع وزارة الزراعة والمياه، وأما المياه الخارجية من المحطات الأخرى، فحسب نص الفقرة الثانية من ذات المادة، مع عدم وضوحها، فإنه يتم التخلص منها في الأراضي الفضاء، أو مجاري الوديان، والمجاري الطبيعية، بعد الحصول على تصريح كتابي من وزارة الزراعة والمياه، مبني على جودة المياه المعالجة والتكوينات الجيولوجية لأماكن التخلص، ووفقاً للوائح التنفيذية للنظام. وقد فرقت هذه المادة بين المحطات التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية وغيرها من المحطات، وفي ذلك احتياط لعدم ترتب آثار بيئية ضارة جراء التخلص من المياه المعالجة من المحطات التي لا تتبع وزارة الشؤون البلدية والقروية، واحتياطاً لعدم حدوث آثار ضارة جراء الحقن المباشر للمياه المعالجة إلى باطن الأرض.

ونصت (المادة الواحدة والعشرون) على أنه "يجب الحصول على تصريح كتابي من وزارة الزراعة والمياه قبل إجراء الحقن المباشر لمياه الصرف الصحي المعالجة إلى باطن الأرض، وبعد التأكد من مطابقة تلك المياه للمعايير الفنية المعروفة علمياً".

وحفاظاً على المياه من التلوث، قررت (المادة الثانية والعشرون) أنه لا يجوز تصريف مياه الصرف المعالجة إلى المسطحات المائية مثل السدود.

كما أعطت (المادة الخامسة والعشرون) المراقبين التابعين لوزارة الزراعة الحق في أن يدخلوا المزارع التي تستعمل مياه الصرف الصحي المعالجة، بغرض المراقبة والتفتيش، وأخذ القياسات والعينات للتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام ولوائحه، كما أعطت المادة للمفتشين والموظفين التابعين لوزارة الزراعة، الحق في أخذ القياسات والعينات من المياه المعالجة الخارجية من حدود محطات معالجة مياه الصرف الصحي.

وقد حددت (المادة الثالثة والثلاثون) الجهات المختصة بتنفيذ هذا النظام، حيث قررت أن تنفيذ هذا النظام ولوائحه يتم من قبل كل من وزارة الزراعة والمياه، وزارة الشؤون

البلدية والقروية، وحتى لا يحدث تعارض وازدواجية وضياع للمسؤولية بين الوزارتين قررت المادة ذاتها أن تشكل لجنة من الوزارتين لإجراء التنسيق اللازم للإشراف على تنفيذ هذا النظام ولوائحه التنفيذية.(مجموعة الأنظمة السعودية:المجلد السابع:د.ت:٤٦٠ - ٤٧٣).

١٠/١/٣/٣ تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية١٤٢٢هـ:

صدر هذا التنظيم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ ، ونشر في جريدة أم القرى في عددها ٣٨٧٤ بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٠هـ ، ويتكون هذا التنظيم من (٢٦) مادة، وأهم ما تضمنته المادة الثالثة منه أن من بين أغراض الهيئة ومهامها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة في المدن الصناعية المحددة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ونصت المادة الثامنة عشرة على أنه "لا يتم إنشاء أي مدينة صناعية أو إداراتها أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها إلا بموافقة الهيئة، على أن يتعهد المطورون والمشغلون بإدارة المدن الصناعية المحددة وتطويرها وتشغيلها وصيانتها وفقاً لمعايير منها أن يكون ذلك متوافقاً مع تعليمات وشروط الرخص الصادرة عن البيئة". (مجموعة الأنظمة السعودية:المجلد السادس:د.ت:١٧٢ - ١٨٤).

١١/١/٣/٣ نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة ١٤٢٣هـ

صدر نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ في ١٤٢٣/٤/٨، ونشر في جريدة أم القرى في عددها ٣٩٠١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٦هـ ،وتضمن هذا النظام عشر مواد كان أهمها وأكثرها علاقة بموضوع هذه الدراسة ما نصت عليه (المادة الأولى) "بعدم جواز إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المختصة" .(مجموعة الأنظمة السعودية: المجلد الثالث :د.ت:٣٣٩ -٣٤٥).

١٢/١/٣/٣ نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية

صدر نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية بالمرسوم الملكي رقم م/٤، وذلك في ١٤٢٣/٢/٨هـ، ويقع هذا النظام في (١٢) مادة ركزت على مسؤولية التنفيذ والمقصود بالأسمدة والمخصبات والمحسنات والحذر والفسوحات،ومتى يتم الاستيراد واحتياطات الاستخدام والعقوبات للمخالفات، (مجموعة الأنظمة السعودية:المجلد الخامس، د.ت :٢٢٥ -٢٣٤)

تلك هي أهم الأنظمة المعمول بها للحد من التلوث البيئي في المملكة ويلاحظ عليها ما يلي:

١. أن هناك نظاماً أساساً لمكافحة التلوث البيئي والحفاظ على البيئة وهو النظام العام للبيئة في المملكة ولائحته التنفيذية، وأن الأنظمة الأخرى قد حوت أحكاماً تخص الحفاظ على البيئة ومنع تلوثها، وتعد مكملة للنظام السابق.
٢. إن المملكة العربية السعودية تعد من أهم الدول التي عنت بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث، وهو ما يتضح من الأنظمة السابقة التي اهتمت بالبيئة، وهدفت إلى المحافظة عليها ومنع تلوثها.
٣. أن تعدد الوزارات والجهات لتنفيذ بعض الأنظمة وتداخل اختصاصاتها، أدى إلى الازدواجية والتضارب وضياع المسؤولية بين هذه الوزارات المتعددة.

٢/٣/٣ اللوائح الخاصة بالبيئة لدى الأجهزة المعنية

إضافة إلى الأنظمة المعمول بها للحد من التلوث البيئي في المملكة، هناك عدد من اللوائح والتعليمات والإرشادات المعنية بالبيئة، وقبل أن نستعرض هذه اللوائح لا بد من التطرق إلى تعريف بعض المصطلحات التي سترد في هذ التقسيم كالدليل و التعميم على النحو التالي :

فيعرف الدليل بأنه : عبارة عن كتيب إرشادات أو كراسة تعليمات وهو موجز إرشادي أو مجموعه من التعليمات عن إنجاز عمل أو عملية أو صناعة شيء. (الشامي وحسب الله: ١٤٢٢هـ: ١٥٤٦هـ).

التعميم : يعرف بأنه توجيه وزاري تصدره الدولة لكافة الإدارات والمؤسسات وذلك لضمان سير العمل خلال فترة زمنية معينة.(بدر : ١٤٠٧هـ :٢١٢- ٢١٣).

وتتميز التعاميم بما يلي :

١ - يحتوي التعميم على توجيه وبالتالي يجب أن يكون موجزاً وغير غامض .

٢ - يكتب بلغةٍ عربيةٍ فصحى .

٣ - قد يكون التعميم من الوزارة الأصلية .

٤ - قد يكون التعميم من إدارة معنية داخل الوزارة .

٥ - التعميم يلغي ما قبلة من تعاميم .

ويتطرق الباحث لأهم هذه اللوائح بشيء من التفصيل:

١/٢/٣/٣ لوائح وتعليمات صحة البيئة في بلديات المملكة العربية السعودية

تضمنت هذه اللوائح والتعليمات مجالات صحة البيئة كافة، وذلك على النحو التالي:

أ. مكافحة نواقل الأمراض بالبلديات والأمانات والمجمعات القروية

حددت اللوائح والتعليمات المهام الأساسية لإدارات أو أقسام مكافحة نواقل الأمراض بالأمانات والبلديات والمجمعات القروية منها: (دليل الإدارة العامة لصحة البيئة، ١٤٢١هـ: ٩ – ١٣)

- مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض بالتركيز على كثافة الحشرات واعتبارها الأساس لتوجيه أعمال المكافحة، وأن تكون هذه المكافحة بمبيدات تتبع مجموعة كيماوية مخالفة للمجموعة التي تستخدم مبيداتها في مكافحة الأطوار غير الكاملة، ومكافحة الحشرات الطائرة بالأماكن العامة بحد أقصى مرتين أسبوعياً، وعلى أن تتم مكافحة الحشرات الزاحفة باستخدام مساحيق المبيدات التي يتم تعفيرها من التجهيزات القابلة للتعفير أو القابلة للبلل أو التي تستخدم على هيئة سائل رش.
- مكافحة القوارض بصورة منتظمة داخل وحول التجمعات السكنية، وعند وجود كثافة عالية من القوارض تنظم حملات المكافحة على أن تستخدم السموم الحادة بحذر شديد وتحت إشراف المختصين بالبلدية.
- استخدام المطهرات السائلة في دورات المياه العامة مع استخدام مسحوق الكلور الجيري بتركيز ٣٥٪ فقط داخل وحول أوعية جمع النفايات وعلى مياه الرشح، والمياه المتسربة من شبكة الصرف الصحي أو على مخلفات المسالخ لحين التخلص منها.

وحددت التعليمات أيضاً مهام رئيس القسم أو الإدارة ومهام المشرف على عملية تجهيز وتخفيف المبيدات بمراكز المكافحة التابعة للبلديات، ومهام عامل المكافحة بالأمانات والبلديات والمجمعات القروية.

ب. في مجال الحد من تلوث البيئة بالمبيدات:

صدرت تعاميم عدة في هذا المجال منها التعاميم أرقام ٣٨٥٨/٥/و في ١٤٠٧/٧/٣هـ، ٢٥٩/٣/ص في ١٤٠٦/٢/٢٨هـ، ١٦١٣/٣/ص في ١٤٠٤/١٢/٣٠، ٢٧٠/٣/ص في ١٤٠٢/٣/٧هـ، ٥٩/٣/ص في ١٣٩٩/١/٢٥هـ، وتضمنت طرق الحد من تلوث البيئة بالمبيدات الحشرية، وبيان أفضل السبل للتخلص من بقايا وأوعية المبيدات. وقد حددت التعليمات أن الإجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال هي: (دليل الإدارة العامة لصحة البيئة:١٤١٢هـ: ١٥ -٢٢)

- فيما يتعلق بدور البلديات في تخفيف حدة التلوث البيئي:

صدرت مجموعة من التوصيات عن الاجتماع الخامس لرؤساء أقسام صحة البيئة بالأمانات والمديريات وبعض البلديات والمجمعات القروية تم الموافقة عليها من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية، وتضمنت ما يلي:

- توجيه الجهة الرئيسة لأعمال النظافة العامة مع ما يستتبع ذلك من خفض كثافة الحشرات والقوارض وخفض حجم المبيدات المستعملة، وخفض التلوث بالكم الهائل من المحروقات المستخدمة في تخفيف المبيدات.
- التركيز على مكافحة الحشرات في بؤر التوالد كالمرمى وحاويات جمع النفايات وتجمعات المياه الراكدة.
- التنسيق بين البلديات كافة والأمانات والإدارة العامة لصحة البيئة لتنظيم برامج المكافحة السنوية لتجنب ظهور المقاومة.

- العوامل التي تساعد البلديات على تخفيف حدة تلوث البيئة بالمبيدات أو المذيبات البترولية، وتتمثل في:

- وقف استخدام التضبيب الحراري لمكافحة الحشرات الطائرة بالشوارع والميادين العامة والأماكن المفتوحة كافة؛ لأن هذه الوسيلة تؤدي إلى تلوث البيئة بالمبيدات السامة والمحروقات المستخدمة في تخفيفها، وتؤثر في جميع النباتات بالشوارع والحدائق، وتقضي على الأعداء الحيوية من مفترسات ومتطفلات التي تساعد على إحداث التوازن البيئي، ويقتصر استخدام التضبيب الحراري

على الأماكن المغلقة الخالية من البشر والحيوانات مثل: حظائر الماشية، وغرف تفتيش المجاري بالشوارع عند الحاجة إلى ذلك.

- التخلص السليم من الأوعية الفارغة ومتبقيات المبيدات التي يمكن أن تحدث أضراراً بالإنسان والحيوان والطيور، ذلك أن كل جانب من جوانب تداول المبيدات له درجة معينة من الأخطار المحتملة؛ ففي حالة التحكم في بقايا المبيدات وعبواتها، فإن التدابير المتخذة لذلك إن اتسمت بالقصور، فقد يؤدي ذلك إلى حدوث تأثيرات متفاوتة ابتداء من السمية الحادة حتى التعرض للسمية المزمنة للإنسان والحيوان والكائنات المائية؛ لذلك يجب التخلص السليم من الأوعية الفارغة وبقايا المبيدات، كما ينبغي مراعاة مجموعة من التعليمات الخاصة بالتعامل مع المبيدات وكيفية التعامل مع الأوعية والعبوات الفارغة لها ومنها: اتباع تعليمات الوقاية المدونة على العبوات، والتقيد بارتداء الملابس الواقية عند التعامل مع المبيد، وعدم التعرض للأبخرة المتصاعدة من إحراق أي شيء جرى به التعامل مع المبيد، وغير ذلك من التعليمات التي حددتها الإدارة العامة لصحة البيئة في هذا المجال.
- حظر استخدام بعض المبيدات وهي الشديدة السمية، وتقييد استخدام البعض الآخر، وقد حددت الوزارة وقف استخدام مبيدات القوارض مثل: زيليو وفلور خلات الصوديوم، وفلوروا ستاميد، وحظرت استخدام مبيد الأعشاب بروموكسينيل، ومنعت استخدام المبيد الحشري لندين (٥، ٩٩٪) إلا تحت إشراف فني دقيق.

- تأمين المبيدات الحشرية وسموم القوارض والكلاب والمطهرات: صدر التعميم رقم ١٣٨٧/٥/ف في ١٤٠٦/٨/١٠هـ، بهذا الشأن، وحددت وزارة الشؤون البلدية الإجراءات الواجب اتباعها في عمليات تأمين المبيدات المستعملة في صحة البيئة: (الإدارة العامة لصحة البيئة، ١٤٢١هـ: ٢٣ -٢٨)
- تعليمات عامة من أهمها الاعتماد في عملية المقارنة الفنية بين المركبات على الأسماء العلمية للمكونات الفعالة، على أن تكون المبيدات المختارة ضعيفة السمية أو عملياً غير سامة، وهي التي تندرج تحت كل من الفئتين الثالثة والرابعة من درجات السمية حسب تقسيم منظمة الصحة العالمية التي وردت بالمواصفات القياسية السعودية رقم ٣٩٢/١٩٩٠م (الخليجية رقم ١٣٣/١٩٩٠م)، على أن تمثل هذه المواصفة الإطار العريض

لاشتراطات مبيدات الآفات مع الاسترشاد بما ينشر عن أي من: منظمة الصحة العالمية، وهيئة حماية البيئة الأمريكية، والجامعات، والمجلات العلمية المتخصصة والموثوق بها.

- محتويات ملف عملية التأمين ويحتوي على بيانات عدة أهمها: النشرات الفنية للمواد المقدمة كافة على أن تتضمن بجانب المعلومات الأساسية مدى ثبات المادة في درجة الحرارة العالية، ومصدر المادة، وغير ذلك من البيانات الهادفة إلى منع التلوث بالمبيد.

- وسائل خفض الضرر الناجم عن استخدام المبيدات: صدرت التعاميم أرقام ٥٦١/ص في ١٣٩٥/٦/٩هـ، ٥٤٥/ص في ١٣٩٤/٦/١٠هـ ١٦٥١/ص في ١٣٩٢/٨/١هـ، بشأن خفض الأضرار الناتجة من استخدام المبيدات، وحددت التعليمات وسائل خفض السمية باختيار مركبات ذات سمية، واستخدام أقل التركيزات الملائمة، وحددت وسائل خفض التلوث بارتداء الملابس الواقية المناسبة، وتجنب ملامسة المبيدات، واستخدام أحدث وسائل التطبيق وإرشادات السلامة، وحددت وسائل خفض وقت العرض بعدم زيادة وقت العمل عن الحد المسموح به، وغسل أجزاء الجسم الملوثة أثناء العمل، وغسل الملابس الواقية بعد نهاية يوم العمل، كما حددت التعليمات الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة إلى عمال المكافحة في التقيد بارتداء الملابس الواقية، وتنفيذ التعليمات الصادرة بهذا الشأن.

- وفي مجال تطوير العمل في مكافحة الحشرات وكيفية تلافي ظهور المقاومة فيها مع توفير طرق السلامة: صدرت التعاميم أرقام ٣/١٠٩/ص في ١٤٠٦/١/١٨هـ، ٣/٦٤٦/ص في ١٤٠١/٦/١٤هـ، وبناء على موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية على التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث لرؤساء أقسام صحة البيئة في الأمانات والمديريات وبعض البلديات، فإن الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة هي:

يتم تطوير العمل في مجال المكافحة بوسائل عدة منها: عمل دورات تدريبية للمسؤولين عن المكافحة، ولرؤساء أقسام صحة البيئة، والإقلال من استخدام المبيدات الكيماوية في المكافحة، وتوجيه أعمال المكافحة إلى أعلى المناطق كثافة ثم الأقل فالأقل، وأن تكون المبيدات المستخدمة في المكافحة من مجموعات كيماوية مخالفة لتلك المستخدمة في مكافحة الأطوار غير الكاملة، وعدم التوسع في استخدام المبيدات ذات الأثر الباقي الطويل، كما يلاحظ في تنفيذ برامج المكافحة استخدام المبيدات التي توجد في صورة مساحيق قابلة للبلل، واستخدام الماء في تخفيف المبيدات، وتحديد وقت المكافحة بناء

على الآفة المستهدفة، وعدم الإسراف في استخدام المبيدات الكيماوية أو زيادة التركيزات عن الحدود الموصى بها، وعدم تأمين أنواع وكميات كبيرة من المبيدات وتخزينها لفترة طويلة في مستودعات البلدية.

٢/٢/٣/٣ لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة (الخام)

اعتمدت هذه اللائحة من وزير الشؤون البلدية والقروية في ١٤٢٣/٣/١٤هـ، وتحتوي على خمسة أبواب، وأوضح مجال تطبيق اللائحة وأهدافها وصلاحياتها في الباب الأول منها، واحتوى الباب الثاني على اشتراطات التخلص من مياه الصرف الصحي إلى الشبكات العامة ومحطات المعالجة بغرض حمايتها، ويتعرض الباب الثالث لاشتراطات التخلص من مياه الصرف الصحي في المناطق غير المخدومة بالشبكة العامة، أما الباب الرابع فقد خصص للعقوبات والغرامات، وتناول الباب الخامس الأحكام العامة، والوزارة عندما وافقت على هذه اللائحة تأمل تحقيق الغرض الذي أعدت من أجله لرفع المستوى البيئي والمساعدة على مكافحة التلوث البيئي وسلامة المواطنين. (لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحي الغير معالجة:١٤٢٣هـ:١ -٢٣).

٣/٢/٣/٣ لائحة الاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي بالمجمعات الكبيرة (الحكومية والأهلية)

اعتمدت هذه اللائحة من وزير الشؤون البلدية والقروية في ١٤٢٣/٣/١٤هـ، وهي تحتوي على خمسة أبواب، وقد تطرقت في الباب الأول إلى مجال التطبيق والأهداف والصلاحية، وعرضت في الباب الثاني للاشتراطات العامة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة. وبينت في الباب الثالث الشروط الفنية لتشغيل المحطات الخاصة، بينما خصص الباب الرابع للعقوبات والغرامات. وتناول الباب الأخير الأحكام العامة. وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الغرض الذي أعدت من أجله من أجل رفع المستوى البيئي والمساعدة على مكافحة التلوث البيئي وسلامة المواطنين.(لائحة الاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي بالمجمعات الكبيرة:١٤٢٣هـ:١ -٢٠).

٤/٢/٣/٣ لائحة الاشتراطات الفنية لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في التشجير وري المزروعات البلدية

اعتمدت هذه اللائحة من قبل وزير الشؤون البلدية والقروية في ١٤٢٣/٣/١٤هـ، وتحتوي على أربعة أبواب، وذكر في الباب الأول مجال التطبيق لهذه اللائحة وأهدافها وصلاحياتها. واحتوى الباب الثاني على اشتراطات استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في ري المزروعات البلدية، أما الباب الثالث فقد خصص للعقوبات والغرامات، وتناول الباب الرابع الأحكام العامة، والوزارة عندما أعدت هذه اللائحة تأمل تحقيق الغرض الذي أعدت من أجله لرفع المستوى البيئي والصحي لهذه المرافق وتقديم خدمات تساعد على مكافحة التلوث البيئي وسلامة المواطنين.(لائحة الاشتراطات الفنية لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في التشجير وري المزروعات البلدية:١٤٢٣هـ:١ - ١٠).

٥/٢/٣/٣ لائحة نظام الفحص الفني الدوري للسيارات

تضمن قرار وزير الداخلية رقم (٧٠٤٢) وتاريخ ١٤٠٧/٧/٦هـ الموافقة على لائحة نظام الفحص الفني الدوري للسيارات؛ حيث نصت الفقرة (٦/٢٢) من تلك اللائحة من بين متطلبات الفحص على تحليل مدى تركيز غازات أول أكسيد الكربون والهايدروكربونات في الغازات المنبعثة من العادم ومقارنة ذلك مع المواصفات القياسية السعودية. (التقرير الوطني عن الوضع الراهن للبيئة في المملكة العربية السعودية:١٤٢١هـ: ٣٦).

٦/٢/٣/٣ لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب ١٤٢١هـ

تشتمل هذه اللائحة على الجوانب الصحية الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب، آخذة في الحسبان الأسس والأساليب العلمية المتعارف عليها عن وضع الضوابط والشروط الخاصة بالحفاظ على مياه الشرب ومنع المتعارف عليها عند وضع الضوابط والشروط الخاصة بالحفاظ على مياه الشرب ومنع تلوثها، وتهدف اللائحة إلى المحافظة على سلامة الماء من التلوث؛ كونه عرضة له من مصادر عدة بدءاً من مصادره، ومروراً بأماكن إنتاجه ومراحل تصنيعه وتجهيزه وتعبئته وانتهاء بتقديمه للمستهلك.

وقد احتوت اللائحة على ستة أبواب، تناول الباب الأول المجال والتعاريف ، واحتوى هذا الباب على أربعة فصول، ركز الفصل الأول على الاشتراطات الواجب توافرها في المباني من حيث الموقع والمساحة، ومن حيث الاشتراطات الصحية التي يجب توافرها في مباني المحال والأبواب والنوافذ، والكهرباء، ودورات المياه، وتصريف الفضلات والمياه، وأجهزة السلامة، والنظافة العامة، وتناول الفصل الثاني اشتراطات التجهيزات التي تمثلت في:

- وجوب غسل وتعقيم المياه وأنابيب الضخ وأجهزة التعبئة والتغطية يومياً ببخار الماء أو بمحلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة.
- يجب أن تكون خزانات المياه سهلة التنظيف والغسيل ومن مادة غير قابلة للصدأ وغير سامة وأن تكون خالية من التشققات ومزودة بصمام ومحكمة الغطاء وبعيدة عن أي بيارات مجاورة وأعلى مستوى منها.

وأما الباب الثالث فعالج خصائص المياه وبين أن هذه الخصائص هي، الخصائص العامة التي يتمثل أهمها في الخصائص الطبيعية والخصائص الكيميائية، وتتمثل الكيميائية في:

- ألا تزيد نسبة النترات على ٤٥ جزءاً في المليون، ولا تزيد نسبة النترات والنيتريت والأمونيا مجتمعة على ١٠ أجزاء في المليون نيتروجين، وأن تتراوح نسبة المواد الصلبة الذائبة الكلية بين ١٠٠ جزء في المليون الى ٧٠٠ جزء في المليون، وأن يكون الحد الأدنى المسموح به للرقم الهيدروجيني ٦.٥ والحد الأقصى المسموح به ٨.٥جزء في المليون، والا يقل الفلوريد عن ٠.٦ جزء في المليون وألا يزيد على ١ جزء في المليون.

- وألا تحتوي المياه المعالجة للشرب على العناصر المعدنية التالية بتركيزات تزيد على الحدود الموضحة كما يوضحها الجدول رقم (١٨) التالي:

جدول رقم (١٨)

العناصر المعدنية في المياه الصالحة للشرب ونسبة الحدود المسموح بها *

اسم العنصر	الحدود المسموح بها
الزرنيخ	٠,٠٥ جزء في المليون.
الباريوم	١ جزء في المليون.
الكادميوم	٠,٠١ جزء في المليون.
الكروم سادس التكافؤ	٠,٠٥ جزء في المليون.
السيانيد	٠,٠٥ جزء في المليون.
الرصاص	٠,٠٥ جزء في المليون.
اليلينيوم	٠,٠١ جزء في المليون.
الفضة	٠,٠٥ جزء في المليون.
الزئبق	٠,٠٠١ جزء في المليون.
الكلوريد	٢٥٠ جزءاً في المليون.
النحاس	١ جزء في المليون.
الحديد	٠,٣ جزء في المليون.
العسر الكلي (مقدار كربونات كالسيوم)	٣٠٠ جزء في المليون.
القدرة على التوصيل الكهربائي	٥٠٠ -١٠٠٠ ميكرومهوز/سم.
الكالسيوم	٧٥٠ جزءاً في المليون.
المغنسيوم	٣٠ جزءاً في المليون.
المنجنيز	٠,٥ جزء في المليون.
الفينولات	٠,٠٠١ جزء في المليون.
الكبريتات	٢٥٠ جزءاً في المليون.
الخارصين	٥ أجزاء في المليون.

* المصدر (لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب : ١٤٢١هـ : ١٥)

وفي حالة معالجة المياه بالكلور أو بالأوزون أو بالأشعة فوق البنفسجية أو بمحلول اليود أو بأي وسيلة أخرى يجب أن تكون هذه المعاملة كافية لقتل الميكروبات.

ألا يزيد تلوث المياه بالمبيدات التالية على الحدود الموضحة قرين كل منها، كما يوضحها الجدول رقم (١٩) التالي:

جدول رقم (١٩)

الحدود المسموح بها للمبيدات في المياه *

اسم العنصر	الحدود المسموح بها
اندرين	٣ أجزاء في المليون حداً أقصى
لندين	٠,٠٠٤ جزء في المليون حداً أقصى.
ميثوكس	٠,١ جزء في المليون حداً أقصى.
توكسا فين كلور فينوكس	٠,٠٠٥ جزء في المليون حداً أقصى.
٢,٤,٤ ثنائي كلور فينوكس حمض الخليك	٠,١ جزء في المليون حداً أقصى.
٢,٤,٥ ثلاثي كلور فينوكس حمض البروبيك	٠,٠١ جزء في المليون حداً أقصى.

* المصدر (لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب :١٤٢١هـ : ١٤)

أما ما يتعلق بالخصائص الإشعاعية فيجب ألا تحتوي المياه على مواد مشعة بكمية تزيد على التركيزات التي يوضحها الجدول رقم (٢٠) التالي :

جدول رقم (٢٠)

الحدود المسموح بها من المواد الإشعاعية في المياه *

اسم العنصر	الحدود المسموح بها
مركب راديوم – ٢٢٦	٣ أجزاء في المليون حداً أقصى.
التركيز الإجمالي المشعات الفا (متضمنة الرادون – ٢٢٦ واستثناء الرادون واليورانيوم	١٠ أجزاء في المليون حداً أقصى.
سترنشيوم	٣٠ جزءاً في المليون حداً أقصى.
التركيز الإجمالي لمشعات بيتا (بغياب سترنشيوم – ٩٠ ومشعات الفا)	١٠٠٠ جزء في المليون حداً أقصى.

* المصدر (لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محلات تقليل ملوحة مياه الشرب :١٤٢١هـ : ١٦)

أما الباب السادس والأخير فقد خص وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات القروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.

٧/٢/٣/٣ الدليل الإرشادي للتسمم الغذائي الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية لعام ١٤١٩هـ:

يتضمن هذا الدليل تعريف التسمم الغذائي، وأنواعه، وخصائص وأمراض التسمم الغذائي، وطرق الوقاية منه، ودور البلديات حياله للقضاء على مشكلات التسمم الغذائي ودور المراقب الصحي في ذلك، إضافة إلى إرشادات عامة لسلامة الغذاء. وقد عرف الدليل التسمم الغذائي بأنه: "حالة مرضية مفاجئة تظهر أعراضها خلال فترة زمنية قصيرة على شخص أو أشخاص عدة بعد تناولهم غذاء غير سليم صحياً". (الإدارة العامة لصحة البيئة، ١٤١٩هـ: ٣)، كما بين الدليل أنه للوقاية من أمراض التسمم الغذائي لابد من توافر ثلاثة مبادئ أساسية هي محاولة منع وصول الميكروب للغذاء، ومنع نمو الميكروب، وأخيراً القضاء على الميكروب.

إضافة إلى ذلك حدد الدليل دور البلديات في منع حدوث التسمم الغذائي من خلال أعمال الرقابة والتفتيش التي تقوم بها على المحال التي لها علاقة بالصحة العامة لمراقبة مدى توفر الاشتراطات الواجبة في هذه المحال، والتأكد من مدى صلاحية ما يقدم فيها من غذاء، وقد صدر الأمر السامي ذي الرقم ٤/ب/ ٢٦٢٠ في ١٤٠٦/٢/٢٦هـ الذي أوكل إلى البلديات مهمة التفتيش والرقابة على مطاعم الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية، كما صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥/٥٤٧١/وف في ١٤١٣/١٠/١١هـ بالموافقة على لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحال الوجبات السريعة وما في حكمها .(الإدارة العامة لصحة البيئة:١٤١٩هـ:٤ ـ ٨).

٨/٢/٣/٣ لائحة علامة الجودة وشهادة المطابقة

صدرت لائحة علامة الجودة وشهادة المطابقة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، بقرار من مجلس إدارتها في اجتماعه الرابع والستين في ١٤٠٧/٢/٢٥هـ، وتتكون اللائحة من ثلاثة أجزاء، وتشمل ٢٨ مادة وأبرز ما فيها:

مطابقة السلعة التي تنتجها المنشأة للمواصفات القياسية السعودية؛ فالحصول على شهادة المطابقة يمكن أن يكون لها دور فقط في تسويق السلع، وربما محدود في الحفاظ على جودة السلع.

٩/٢/٣/٣ لائحة مهام الوزارات والمصالح الحكومية ومسئولياتها

وافق المجلس (مجلس الدفاع المدني) برئاسة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على هذه اللائحة والخاصة بمهام ومسئوليات الوزارات والأجهزة الحكومية لمواجهة المخاطر الطبيعية ، وقد بدأ العمل بها في شهر محرم من عام ١٤٠٨هـ . وبناءً على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثون ، والفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني حث المجلس المديرية العامة للدفاع المدني على إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام ومسئوليات الوزارات والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة ، وهي لوائح منظمة لدور كل وزارة في أوقات الكوارث و الطوارىء ، وهي وزارة الزراعة والمياه ، وزارة الشئون البلدية والقروية ، وزارة المواصلات ، والرئاسة العامة لرعاية الشباب ، وزارة الحج والأوقاف ، والوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى . وفيما يلي بعض مهام الوزارات والمصالح الحكومية ، كما وردت في هذه اللائحة :

ووفقاً للمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٤٠٦/٥/٢٨هـ الخاص بنظام الدفاع المدني ، وبناءً على أحكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة التي تعطي المجلس الحق في إصدار اللوائح التي تحدد شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها ، أعد مجلس الدفاع المدني عدداً من اللوائح التفصيلية التي تحدد مسئوليات الأجهزة الحكومية والإجراءات والاحتياطات التي يمكن أن تتخذ للحد من أخطار الكوارث الطبيعية كالسيول والزلازل والرياح والأعاصير (نشر في جريدة أم القرى بعددها رقم ٣١٦٩ بتاريخ ١٤٠٧/١١/١٢هـ).

وبعد استعراض الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية لمواجهة التلوث البيئي يتضح للباحث ما يلي:

- أن الأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات والتعليمات والإرشادات التي أصدرتها الجهات التشريعية والتنفيذية في المملكة العربية السعودية للحد من التلوث البيئي في المملكة قد غطت مصادر التلوث البيئي بنوعيها الطبيعية والبشرية بشكل عام.
- أن الأنظمة واللوائح والتعليمات البيئية في المملكة قد راعت المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في مجال التلوث البيئي.

- أن الأنظمة واللوائح السابقة قد اهتمت بالوعي البيئي وتناولت تحديد مفهوم البيئة ومفهوم التلوث البيئي، إضافة إلى بيانها وتنظيمها لمصادر التلوث وأنواعه والملوثات البيئية كافة.
- أن الأنظمة واللوائح السابقة قد وضعت جزاءات وقررت عقوبات على مخالفة أحكامها، كما أنشأت الهيئات واللجان التنسيقية المختصة بتنفيذها، وبينت مسؤوليات الوزارات والجهات والأفراد حيال منع التلوث البيئي.
- راعت النظم واللوائح البيئية السعودية أهمية وجود معايير موضوعية أو مقاييس ومواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يسمح أو لا يسمح بإخراجها إلى البيئة حماية لها، فوضعت معايير ومقاييس لحماية البيئة من التلوث.

ومع الجوانب الإيجابية للمواجهة النظامية (الأنظمة واللوائح) للتلوث البيئي في المملكة العربية السعودية، فإنه يؤخذ عليها تعدد جهات التنفيذ القائمة على غالبية هذه الأنظمة وهذا التعدد في حد ذاته عيب يؤدي إلى ضعف الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الأنظمة وتلك اللوائح للحد من التلوث البيئي، نظراً إلى إمكان حدوث التعارض والتداخل في الاختصاصات والمسؤوليات، واحتمال عدم القدرة على متابعة كل هذه الأنظمة واللوائح والتعاميم والإرشادات والتعليمات البيئية أو عدم القدرة على فهمها وتطبيقها، إضافة إلى احتمالية ضياع المسؤولية بين كل هذه الجهات والهيئات والوزارات، وقد كان الأولى أن يكون هناك نظام واحد شامل لحماية البيئة، يوكل تنفيذه إلى جهة محددة، وإذا اقتضى الأمر أن يكون التنفيذ داخلاً في اختصاصات جهات ووزارات أخرى فعندئذٍ يجب تشكيل لجان تنسيقية ولها نفوذ واسع في التنفيذ واتخاذ القرار وليس لجنة واحدة تتبع الجهة الواحدة والمحددة والمختصة بتنفيذ النظام الشامل الواحد للبيئة.

٤/٣ الأجهزة المعنية بمواجهة التلوث البيئي والحد منه

يتولى مسؤولية مواجهة التلوث البيئي في المملكة العربية السعودية عدد من الوزارات والهيئات الوطنية، وذلك من خلال سن وتطبيق عدد من الأنظمة واللوائح الخاصة بالبيئة. وتطرق المبحث السابق عن النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية وبعض المواد التي تخص البيئة في أنظمة ولوائح الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية ويركز هذ المبحث على الجهات السعودية المعنية بمواجهة التلوث البيئي والحد منه، وقد قسم هذ المبحث إلى قسمين رئيسين:

- الجهات المختصة بمواجهة التلوث البيئي .
- الجهات المساهمة والمعنية بمواجهة التلوث البيئي

١/٤/٣ الجهات المختصة بمواجهة التلوث البيئي

يقصد بالجهات المختصة بمواجهة التلوث البيئي هي تلك الجهات المسؤولة مسؤولية مباشرة عن مواجهة التلوث البيئي والحد منه، وتعتبر اللجنة الوزارية للبيئة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة هما الجهتين المسؤولتين بشكل مباشر عن حماية البيئة في المملكة العربية السعودية (اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية: ١٤٢٤هـ: ١٥).

١/١/٤/٣ اللجنة الوزارية للبيئة

أنشئت اللجنة الوزارية للبيئة بالأمر السامي الكريم رقم ٥/ب/ ٥٦٢٥ وتاريخ ١٤١٠/٤/١٤هـ كسلطة مؤسسية عليا لتنسيق ومتابعة النشاطات البيئية في المملكة ووضع الاستراتيجيات والسياسات البيئية على المستوى الوطني وإعداد وجهة نظر المملكة ومواقفها من القضايا البيئية. وتضم اللجنة في عضويتها عدداً من وزراء القطاعات المهتمة بشؤون البيئة في المملكة وهي: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة المياه والكهرباء، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الصحة، ووزارة التخطيط، ووزارة الإعلام، وسمو مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام لشؤون الطيران المدني ومعالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وأمين عام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، بالإضافة إلى رئيس عام الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة الذي يؤدي مهام الأمين العام للجنة.

وقد حرصت اللجنة الوزارية للبيئة منذ إنشائها على دراسة العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالبيئة، وإعداد وجهات نظر المملكة تجاه جدوى الانضمام إليها أو المصادقة عليها. كما قامت اللجنة بدراسة النظام العام للبيئة الذي أعدته الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة وتم على أثر ذلك موافقة المقام السامي الكريم رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على النظام وتكليف الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة على اعتبار أنها الجهة المختصة بوضع اللوائح لتنفيذه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. (التقرير الوطني عن الوضع الراهن للبيئة في المملكة العربية السعودية: ١٤٢١هـ: ٣١ -٣٢).

٢/١/٤/٣ الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

تعتبر الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة الجهة الأولى المعنية بمواجهة التلوث البيئي والحد منه في المملكة العربية السعودية، وقد كان أول ظهور لها في عام ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥٠م بمسمى إدارة الأرصاد الجوية كأحد الأقسام بإدارة الطيران المدني آنذاك التابعة لوزارة الدفاع والطيران، وفي عام ١٣٨٦هـ أنشئت المديرية العامة للأرصاد الجوية وأسند إليها المهمات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمناخ والخدمات الجوية وأصبح لها جهازها الفني والإداري وميزانيتها المستقلة وأصبحت ترتبط مباشرة بوزارة الدفاع والطيران، وفي عام ١٤٠١هـ أعيد تشكيل وهيكلة المديرية العامة للأرصاد الجوية وعهد إليها القيام بدور الجهاز المركزي لحماية البيئة وإصدار وتطبيق المقاييس والمعايير البيئية والمراقبة والرصد لمؤشرات المناخ والبيئة إلى جانب دورها في تقديم خدمات للأرصاد الجوية المتعلقة بالمناخ. وعدل مسمى المديرية العامة للأرصاد الجوية إلى مصلحة للأرصاد وحماية البيئة، وعدل مسمى المصلحة إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وذلك في عام ١٤٢٢هـ. ومن أهم مهامها ومسؤولياتها المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها ما يلي:

- رصد ودراسة العناصر الأساسية للبيئة من ماء وهواء ويابسة وتحديد مشكلاتها واقتراح الحلول والتوصيات المناسبة لمعالجتها.
- اقتراح الإجراءات العملية اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة المؤثرة في البيئة.
- تنسيق العمل البيئي على المستوى الوطني.
- متابعة التطورات البيئية على الساحة الإقليمية والدولية.

- اقتراح اللوائح والإجراءات الوقائية لمعالجة المشكلات البيئية.

وتتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة تنفيذ المهام والمسؤوليات المناطة بها من خلال عدد من الإدارات وفقاً لما ورد في الهيكل التنظيمي للرئاسة. وتتكون الرئاسة من ثلاث إدارات عامة رئيسة، وتضم الرئاسة مركزاً للمعلومات والوثائق العلمية أنشئ بهدف إيجاد قاعدة للمعلومات المناخية والبيئية على المستوى الوطني والرفع من كفاءة أدائها وتعاملها مع المستجدات البيئية، وتضم الرئاسة مراكز لها مهام ومسؤوليات محددة. كما أنشأت الرئاسة ثلاثة مراكز رئيسة إقليمية للأرصاد والبيئة أحدها في مدينة الرياض بالمنطقة الوسطى والآخر بمدينة الدمام بالمنطقة الشرقية والثالث بمدينة أبها بالمنطقة الجنوبية، ويشتمل كل مركز على محطة أوتوماتيكية لقياس جودة الهواء وعناصر الطقس. ولفهم طبيعة عمل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وبرامجها وإنجازاتها سنستعرض فيما يلي طبيعة عمل الإدارة العامة لحماية البيئة والمراكز الوطنية للأرصاد كونهما جهتين أساسيتين معنيتين بالعمل البيئي في الرئاسة: (العيسى، عبدالعزيز، وآخرون: ١٤٢٢هـ: ٤ — ٢٠)

١. الإدارة العامة لحماية البيئة

وتتكون الإدارة العامة لحماية البيئة من ثلاث إدارات رئيسة، وهي إدارة المقاييس البيئية، والإدارة العامة للموارد الطبيعية، وإدارة البيئة البشرية، ويتم من خلال عمل تلك الإدارات العمل على تحقيق مهام ومسؤوليات الإدارة العامة لحماية البيئة المتمثلة فيما يلي:

- اقتراح مقاييس الجودة البيئية ومقاييس مصادر التلوث والإجراءات الكفيلة بتطبيق المقاييس البيئية.
- تقصي الآثار البيئية للمشاريع التنموية.
- تنسيق الجهود المتعلقة بإعداد وإصدار الرئاسة لتقارير حالة البيئة ومستقبلها على المستوى الوطني.

٢. المركز الوطني للأرصاد والبيئة

يتكون المركز من أربع إدارات و هي: إدارة الأبحاث والتحاليل والتوقعات، وإدارة المناخ، وإدارة المناطق، وإدارة الرصد والأساليب، ويتم من خلال تلك الإدارات العمل على تحقيق أهداف المركز الوطني للأرصاد والبيئة وتنفيذه المهام والمسؤوليات المناطة به. ومن خلال